عليه على المحيل اذا لازمه المحتال فكلما لازمه لازمه واذا احبسه حبسه ان كانت بامر المحيل ولا دين له لانه
هو الذي اوقعه في هذه العهده فعليه تخليصه وان كانت لغدائه لو كان مديونه وقد قيدت بها فلا
ملازمة ولا حبس السادس في صفتها ذكر في الخلاصة والبزازية انها على ثلاثة اوجه لازمة وجائزة فاللازمة
ان يحيل الطالب على رجل ويقبل الحوالة سواكانت مقيدة او مطلقة والجائزة ان يقيدها بان يعطي المحال عليه الحوالة
على المحيل من ثمن دار نفسه او ثمن عبده فلا يجبر المحال عليه على البيع وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي
عند الحصاد فانه لا يجبر على ادا المال قبل الاجل والفاسدة ان يقيدها باعطائه من ثمن دار المحيل او ثمن
عبده لانها حوالة بما لا يقدر على الوفا به وهو بيع الدار والعبد فان قبل الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع
دار المحيل انتهى السابع في دليلها روى اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع وفي لفظ الطبراني مرفوعا ومن احيل على ملي فليتبع ورواه احمد ومن احيل على
ملي فليحتل ثم اكثر العلماء على ان الامر للاستحباب وعن احمد للوجوب والحق الظاهر انه امر اباحة
فهو دليل جواز نقل الدين شرعا او المطالبة والاجماع على جوازها دفعا للحاجة كذا في فتح القدير الثامن
في انواعها سياتي انها مقيده ومطلقة التاسع في سببها العاشر في محاسنها اما قدمناه في الكفالة
قوله وتصح في الدين لا في العين لان النقل الذي تضمنته نقل شرعي وهو لا يتصور في الاعيان
بل المتصور فيها النقل الحسي فكانت نقل الوصف الشرعي وهو الدين فلا بد ان يكون للمحتال دين على المحيل ولذا
قال في الخلاصة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة
انتهى وفي القنية احال عليه بما به من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شي ولا للمحتال على المحيل
فقبل المحتال عليه ولذلك لا شي عليه انتهى واما الدين على المحال عليه فليس بشرط وفي سراج الوهاج لا تصح
الحوالة بالاعيان والحقوق انتهى ولم يشترطها
قوله يرضى المحتال والمحال عليه لان المحتال هو صاحب الحق
ويختلف عليه الذمم فلا بد من رضاه لاختلاف الناس في الايفا واما المحال عليه فيلزمه المال و
يختلف عليه الطلب والناس متفاوتون فيه برضاهما لانها لا تصح مع اكراه احدهما كما قدمناه
واراد من الرضى القبول في مجلس الايجاب لما قدمنا ان قبولها في مجلس الايجاب شرط النفاذ وهو
مصرح به في البدائع ولكن في البزازية لو احال على غايب فقبل بعد ما علم صحت ولا تصح في غيبة المحتال
كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة انتهى فجعل القبول من المحتال والرضى منهما مع انه قال الحوالة تتم بقبول

المحتال

المحتال والمحال عليه ولم يذكر المصنف رضى المحيل فانه ليس بشرط على ما ذكره محمد في الزيادات وشرطه
القدوري وانما شرطه للرجوع عليه فلا اختلاف في الروايات كما في ايضاح الاصلاح والحاصل انها ان
كانت لغير رضى المحيل وكان له دين على المحال عليه فله مطالبته به بنفسه وان لم يكن له عليه دين فلا
رجوع للمحال عليه لانه قضى دينه بغير امره كما في السراج الوهاج وكذا حضرته ليست شرطا حتى لو قبل الضامن
الدين لك على فلان الف فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك
بخلاف ما لو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحله بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز
لا يجوز عند الامام ومحمد كذا في البزازية وكذا لو كان المحتال غائبا كما قدمناه وفيها معزيا الى المنتقى
قال لآخر احلتني على فلان وسلت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة انتهى ولم يقيد المصنف رحمه الله بان
يكون الدين المحال به معلوما ولا بد منه لصحتها لما في البزازية احتال بمال مجهول على نفسه بان قال
احلت بما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح ايضا حوالة بهذا اللفظ والحوالة متى
حصلت مبهمة يثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه
الاصل من قرض او غصب فاحال به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضا الاجل
عاد الدين الى المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين ولجل الطالب الدين
ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل
موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق
الاصيل حتى لو مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين الى الاصيل حالا انتهى ومن الغريب ما في المجتبي
احال الغريم بغير رضى المحال عليه لا يجوز وقيل يجوز كالتوكيل بقبض الدين وفي الشروط من الظهيرية
رضى من عليه الحوالة ليس بشرط اجماعا قلت معناه اذا كان المحال به مثل الدين انتهى والمذهب
المعتمد انه لا بد من رضى المحال عليه سوا كان عليه دين او لا وسوا كان المحال به مثل الدين او لا ثم اعلم
ان الحوالة اذا صحت برضى المحال عليه وغاب المحيل فادعى المحال عليه ان مال المحتال ما يوجب براءة
المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه ففي البزازية غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل
كان ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة انتهى وفي فروق الكرابيسي لو احال امراته
بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا

Copyright © King Saud University